

الجامع الصغير

{ باب في المريض يصلي قاعدا } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال : لا يؤم القاعد الذي يؤم القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يؤمون مثله رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم أعيى قال : لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط أو يقعد وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) (ا) : يكره إلا لمن به علة فإن لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزاء والقيام أفضل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) (ا) : لا يجزيه إلا من عذر قال : ويوجه المريض إلى القبلة كما يوضح في اللحد وإذا وجه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة وا) أعلم